

كانون الثاني 2025

دفتر شروط

عائد لأعمال نقل مياه مقطرة بالصهاريج من معمل الزهراني الى معمل الجية

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال نقل مياه مقطرة بالصهاريج من معمل الزهراني الى معمل الجية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

4- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: نطاق الأعمال
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم 4: جدول الأسعار
- الملحق رقم 5 : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 6: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم 7: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم 8: تصريح بمعاينة مواقع العمل النافي للجهالة
- الملحق رقم 9: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م18
- الملحق رقم 10: مستند تصريح النزاهة
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم 38 – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (01-444313) بعد دفع البذل المالي البالغ /2/ مليون ليرة لبنانية.

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: الأعمال المطلوبة

تتخذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

ع. فهد

1

CE

ك. ك.

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

1

- 1- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- 2- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- 3- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- 4- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- 5- كتاب التعهد.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام رقم 2021/244، وفق التالي:
 - يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.
2. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
4. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
5. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفحة.
6. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
7. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
8. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
9. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
10. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
11. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
12. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
13. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
14. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام 244 تاريخ 2021/07/19.
إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المادة 4: شروط المشاركة في المناقصة العمومية

يجب أن تتوافر في المتقدمين الشروط التالية:

1. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
 2. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 3. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 4. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
 5. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
 6. ألا يكونوا قد جُكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
 7. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 8. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعیدان حكماً للعارضين حق المشاركة.
- كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم 2021/244 والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبطة بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة 5: تقديم العروض/ العارضون المقبولون

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الثلاثاء 17/05/2023 الساعة 10:00 صباحاً. **ملاحظة:** في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم 38 - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (01-444313).

يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استثناء.

يقدم العرض في غلافين مختومين:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم 1)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم 2) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم 3)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم 5)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،

- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيد،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - ملحق رقم 9.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - ملحق رقم 10،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة - ملحق رقم 8.
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً-أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

➤ بالإضافة الى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

- عقد الشراكة للمتعهدين الشركاء المتكالفين المتضامنين لتنفيذ الصفقة مع المستندات التي تخول حق التوقيع باسم العارض وفيما بعد المتعهد.
- لائحة موقعة من العارض بالصهاريج (تكون ملكاً له او مستأجرة) مع تحديد المواصفات، حجم الخزان ورقم لوحات التسجيل.
- تصريح من العارض يبين موقع، تاريخ، نوع وأهمية الأعمال المماثلة للمطلوب التي سبق له القيام بها لصالح الإدارات العامة و/أو الشركات الكبرى علماً انه يحق للمؤسسة ان تتأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل العارض و/أو تطلب من هذا الأخير تقديم إفادة مصدقة بها.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم 2) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كل من الغلافين المختومين 1 و 2 المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُغنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

تُرَوّد كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإتضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
- إعطاء أسعار قوب (سعر البضاعة على ظهر الباكسة) أو سيف بروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الإعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهربية لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة 6: طلبات الإستيضاح

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهربية لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصِدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة 7: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون 120 يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 8: عدم الرد على المناقصة العمومية

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهربية لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهربية لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة 9 أدناه.

المادة 9: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط

- يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهربية لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

(Handwritten signatures and stamps)

- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "7-أ" من المادة 25 من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

المادة 10: محل الإقامة المختار

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

1. الفاكس.
 2. البريد السريع.
 3. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.
 4. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
- ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة 11: الكفالات

11.1 التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حدّدت قيمته وفق البند 11.1 مكرّر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //28// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم 3).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهّد الذي ترسو عليه المناقصة فيستطيع استعادة التأمين المؤقت، عند تقديم طلب بذلك، بعد توقيع العقد وتقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقدّم المتعهّد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

11.2 الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (10/1) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم 3) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة ثلاثة أشهر تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

(Handwritten signatures and stamps)

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي، الذي يتم بعد شهرين من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

11.3 صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم 3).

إنّ عدم ذكر المصرف التزاهه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

11.4 الشخص المكفول:

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة 12: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم 5).

المادة 13: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

1. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛
2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

3. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.
4. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
5. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .
6. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 14: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 15: موجبات المتعهد

- يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المطلوبة في جدول الاسعار. وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:
- أ- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- ب- تقيد العمال بلبس جيليات فوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات..) التي تساعد العامل وتؤمن له السلامة.
- ت- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
- ث- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
- ج- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 16: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت 4 بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتمزم (راجع المادة 27 - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت 4 بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة 17: مهلة التنفيذ

تحدد مدة هذا الإلتزام في المادة 17- مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة. ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء مهلة التنفيذ، هو تاريخ إبلاغ الملتمزم بأمر مباشرة العمل.

المادة 18: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 19: تحديد مواقع العمل

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة، يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة وفق النموذج مُلحق رقم 6-.

المادة 20: إستلام الأشغال

يجري الإستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية ومطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد.

يجرى الإستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت. خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر الأعمال التي نفّذها وعلى نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفّذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة 50%.

المادة 21: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفترة الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 22: مراقبة تنفيذ الأعمال

تراقب كهـرباء لبنان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعتمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنفذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الإشارة الى أن كهـرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

أ- يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

ب- يتولى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.

هـ- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويُعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة 23: مسؤولية المتعهد

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهـرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيداء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأنخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/09/16.

على المتعهد تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية. كذلك يتوجّب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة 24: شروط الدفع

يلفت نظر العارضين والمتعهد فيما بعد الى التعميم رقم 90/11 الصادر عن مقام مجلس الوزراء بتاريخ 1990/8/23 والذي يقضي بـ " تحميل المتعاملين مع الادارات والمؤسسات العامة جميع الاعباء والمصاريف المترتبة عن فتح الاعتمادات المستندية او اجراء التحويلات المالية التي يستفيدون منها. تنظم حسابات كميات الأشغال المنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات التي أجريت. يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- 20 % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ 20% (ودون سقف خمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات. على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ 90% ونسبة السلفة أعلاه) أو 90% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم 379 المادة 38 منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (41 و 42) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة 25: السعر

يذكر العارض السعر الإفرادي، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم 4) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على

القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتُدفع فقط للمتعهّد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدَوّن بالأحرف، ويفرض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً. في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تباین بين الأسعار المدونة بالأرقام والأسعار الموضوعية بالأحرف في جدول الأسعار، فإن السعر الإفرادي الموضوع بالأحرف في جدول الأسعار هو الذي يعتد به ولا يمكن للعارض بأي حال من الأحوال الاعتداد بالأسعار الإجمالية.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملة الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان.

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته 15% شرط أن يثبت المتعهّد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة 26: غرامات التأخير وسوء التنفيذ

أ - غرامة سوء التنفيذ

في حال رفض كهرباء لبنان استلام شحنة المياه، إذا تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، لا تدفع قيمة العملية المقابلة. ويغرم المتعهّد بقيمة هذه الكمية من المياه المقطرة، وبسعر افرادي معادل لسعر الكلفة الفعلية المقدرة نسبة للأسعار المحلية الراجعة بتاريخ الاستلام المؤقت.

على المتعهّد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهّد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة 50% على الحسم.

في حال تكبّد المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهّد الأساسي المتخلف عن التنفيذ/ إعادة التنفيذ. يغرم المتعهّد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

ب- غرامة التأخير

تتم عمليات النقل بشكل يومي بما فيه ايام الاحاد والاعياد حسب برنامج اسبوعي موافق عليه من قبل مندوب المؤسسة. تُفرض غرامة التأخير بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

قيمة العامل	نسبة النقص في الكمية المسلمة الى الكمية المطلوبة من قبل كهرباء لبنان
صفر	اقل من 15% ضمناً
0.05	بين 15 و 30% ضمناً
0.15	بين 30 و 60% ضمناً
0.20	اكثر من 60%

وتساوي الغرامة : قيمة العامل x سعر نقل كامل الكمية المحددة خلال يوم النقل موضوع النقص وبالسعر الافرادي المذكور في جدول الاسعار.

وفي جميع الحالات يتوجب على المتعهد تعويض النقص الحاصل بحيث تضاف الكمية الى تلك المطلوبة لليوم التالي. وفي حال تجاوز النقص 60% لاكثر من سبع مرات متتالية او متقطعة يحق لكهرباء لبنان ان تطبق المادة 28 من دفتر الشروط هذا.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

وعندما تحول ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملترم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملترم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

وإذا تجاوزت الغرامات 10% من قيمة العقد ، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية التلزم. يحق للمؤسسة أن تثابر على تطبيق الغرامة أو تفسخ العقد وتصادر الكفالات التي هي في حوزتها.

المادة 27: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) .

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملترم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع الـ 500 ألف ليرة لبنانية، على الملترم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ 4 بالآلف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملترم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملترم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملترم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

الحمد لله

1

26

26

26

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 5 آب 1967 وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة 28: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد

أولاً - النكول

1. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معّل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
3. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

1. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج إنتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - ج. تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفترة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.
5. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: تعليمات المؤسسة

- على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.
- تكون موافقة المؤسسة بعد الاستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب قد تظهر قبل إجراء الاستلام النهائي. تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود نقص فيها.
- إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغيرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.
- على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة 30: فريق عمل المتعهد

- على المتعهد أن يبلغ المؤسسة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل، وذلك بكتاب خطي، في مهلة لا تتعدى أسبوعين من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.
- يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجه.
- على مندوب المتعهد أن يكون على اتصال دائم بمندوب المؤسسة لتلقي تعليماته وأعلامه بأي طارئ. لذا يتوجب أن يكون هذا المندوب مزوداً بهاتف خلوي وإن يكون سائقوا الصهاريج على اتصال مباشر به.
- يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال 3 أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً بطلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

المادة 31: قوانين الصفقة

- يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:
- 1- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ 1942/3/20).
- 2- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم 405 الصادر بتاريخ 1942/3/21).
- 3- قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته.
- يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة 32: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة 33: تأمين صيانة ونظافة الصهاريج

يتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الصهاريج بشكل دائم. وفي حال تخاذه المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة 34: موافقة المؤسسة المسبقة على المعدات المستعملة

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصولها إلى الورشة للاستعمال.

المادة 35: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 36: النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 37: زيارة الموقع

أ - يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع المطلوب ومحيطه والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفاصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة. بعد زيارة الموقع، تفترض مؤسسة كهرباء لبنان أن كل شيء سيكون شاملاً تماماً لمقدم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على مؤسسة كهرباء لبنان.

ب - يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

ج - سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت في تاريخ يتم تعيينه قبل تاريخ تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة موقع -الملحق رقم 9: تصريح بمعاينة مواقع العمل النافي للجهالة- موقعة منه ومن مقدم العرض وترفق هذه الشهادة بالعرض.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

11.1- مكرّر: التأمين المؤقت

تبلغ قيمة التأمين المؤقت //75// مليون ليرة لبنانية.

17- مكرّر: مهلة التنفيذ

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي شهرين ونصف.

24- مكرّر: شروط الدفع

ينظم كشف كل اربعة اسابيع ابتداء من تاريخ البدء بتسليم الكميات الى معمل الجبلة وتدفع قيمة الكشف مع حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

28- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم 7-.

ملحق رقم 1: نطاق الأعمال

يجب ان يكون لدى المتعهد العدد الكافي من الصهاريج والمعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الإلتزام على أكمل وجه.
تكون خزانات الصهاريج بسعة لا تقل عن 20000 (-1%) ليتر.
تكون خزانات الصهاريج والمعدات الملحقة نظيفة لتفادي تلوث المادة المنقولة ويجب تنظيفها حسب المقاييس المعتمدة عند نقل مادة المياه المقطرة.
تكون معدات وآليات المتعهد متناسبة مع الانشاءات والتجهيزات معمل المصدر (الزهراني) وفي معمل الجية.
وعلى الاخص يقتضي ان تكون الوصلة من نوع "raccord rapide" وان لا تقل سرعة التفريغ عن 40 (-15%) متر مكعب بالساعة.
بعد تعبئة وكيل الكمية في معمل المصدر يجري ختم خزانات الصهريج ونقل المادة المحملة الى مركز التفريغ في معمل الجية. يجب ان تستوفي المياه المسلمة الى معمل الجية الشرط التالي:

$$C_{arrivée} \leq C_{départ} + 10\mu S @$$

Avec:

C: conductance électrique en microsiemens (symbole μS)

$C_{départ}$: conductance électrique de l'eau au lieu de chargement (Zahrani).

$C_{arrivée}$: conductance électrique de l'eau à l'arrivée à la Centrale de Jieh.

وترفض حكما كل كمية مياه مسلمة لا تستوفي الشرط @.

ملحق رقم 2: تصريح /التعهد

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة:

المتخذ لي محل اقامة: منطقة:

حي: شارع: ملك:

رقم الهاتف: مكتب: فاكس:

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 27 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

ع. فهد

١ ٤٤

٨٤

٨٤

ملحق رقم 3: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / فقط بناء لأمر السيد

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء لأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة)، أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

ملحق رقم 4: جدول أسعار

عائد لتنفيذ أعمال نقل مياه مقطرة بالصهاريج من معمل الزهراني الى معمل الجية

انا الموقع أدناه، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتنفيذ أعمال نقل مياه مقطرة بالصهاريج من معمل الزهراني الى معمل الجية ، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي بدون TVA	سعر إجمالي دون TVA
1	نقل مياه مقطرة بواسطة الصهاريج من معمل الزهراني الى معمل الجية	م3	10000		
السعر الإفرادي بالأحرف					

.....	السعر الإجمالي بدون TVA
.....	السعر الإجمالي بدون TVA بالأحرف
.....	الضريبة على القيمة المضافة TVA
.....	الضريبة على القيمة المضافة TVA بالأحرف
.....	المجموع العام مع TVA
.....	المجموع العام مع TVA بالأحرف

كماؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

بيروت في / / 2025

..... : إسم العارض

..... : عنوان العارض

..... : توقيع العارض

ملحق رقم 5: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجد في حال طُلِبَ إليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / 2025/

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ملحق رقم 6: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية:
رقم قسيمة الطلبية:
رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل:
بتاريخ: حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة:
السيدة:
عن المتعهد:
الذي رست عليه صفقة:
.....

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- ☐ نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة
☐ نسخة عن كتاب الطلبية موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول
☐ نسخة عن مستند الطوابع المالية
☐ نسخة عن كتاب التأمين الشامل
☐ نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
☐ نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
☐ نسخة عن

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اى عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة.

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

التاريخ:/...../.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ملحق رقم 7: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال 90% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين 80 و 90% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال 80% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال 10%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال 10% و 20%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال 20%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم ال Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم 8: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

- أنا الموقع أدناه.....
- بصفتي..... (1)
- ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (2)
- أصرح باسم..... (3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

مُلحق رقم 9: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

بيان بصاحب الحق الاقتصادي		الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل			
م 18					
الرقم الضريبي*:		اسم المكلف:			
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / / اليوم الشهر السنة		منطقة التكليف:			
☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **					
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الإسم
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11
					12
					13
					14
					15
					المجموع العام
- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ² . - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح					
اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده) في / / اليوم الشهر السنة					





ملحق رقم 10: تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: 2025/ /

الختم والتوقيع:

- يُرفق هذا التصريح بالعرض



كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

بطاقة المعلومات الشخصية

*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
**	
**	

اسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري

شعار الشركة

نوع الشركة

تاريخ الإنشاء

العنوان

المقر الرئيسي

الرمز البريدي

المدينة

البلد

الهاتف

فاكس

العنوان الإلكتروني

البريد الإلكتروني

..... في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

P. f. 1

1 4

86

29

معلومات خاصة بالشركة :

*		رئيس مجلس الإدارة
*		المدير العام
*		المدير المالي
*		المدير الفني
*		المدير التجاري
*		عدد عمال الملاك
*		عدد حملة الشهادات
*		عدد العمال
*		إسم الشخص المكلف بمتابعة الملف لدى كهرباء لبنان
*	وقع هنا	عربي
***		الختم المعتمد

..... في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

E-Field

1

CE

5'

Handwritten signature

Handwritten signature

المعلومات المالية :

العملة	رأس المال
*	*

حجم الاعمال خلال السنوات الثلاث الاخيرة :

*	سنة
*	سنة
*	سنة

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان :

*	الرقم المالي
*	الملكية
*	رقم الضمان
*	رقم السجل التجاري
*	مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها : (***)

	البنك
	العنوان

في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

فهرست

1	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التزام
1	المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها
1	المادة 2: الأعمال المطلوبة
2	المادة 3: طريقة الالتزام والإرساء
3	المادة 4: شروط المشاركة في المناقصة العمومية
3	المادة 5: تقديم العروض/ العارضون المقبولون
6	المادة 6: طلبات الاستيضاح
6	المادة 7: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)
6	المادة 8: عدم الرد على المناقصة العمومية
6	المادة 9: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط
7	المادة 10: محل الإقامة المختار
7	المادة 11: الكفالات
7	11.1 التأمين المؤقت:
7	11.2 الكفالة النهائية:
8	11.3 صيغة كتاب الضمان:
8	11.4 الشخص المكفول:
8	المادة 12: رفع السرية المصرفية
8	المادة 13: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته
9	المادة 14: الشكوى والإعتراض
9	المادة 15: موجبات المتعهد
10	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
10	المادة 16: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة
10	المادة 17: مهلة التنفيذ
10	المادة 18: قيمة العقد وشروط تعديلها
10	المادة 19: تحديد مواقع العمل
10	المادة 20: إستلام الأشغال
11	المادة 21: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE
11	المادة 22: مراقبة تنفيذ الأعمال
11	المادة 23: مسؤولية المتعهد
12	المادة 24: شروط الدفع
12	المادة 25: السعر
13	المادة 26: غرامات التأخير وسوء التنفيذ
14	المادة 27: تبليغ الصفقة
15	المادة 28: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد
16	المادة 29: تعليمات المؤسسة
16	المادة 30: فريق عمل المتعهد
16	المادة 31: قوانين الصفقة
17	المادة 32: النصوص والمراسلات الرسمية
17	المادة 33: تأمين صيانة ونظافة الصحاريج
17	المادة 34: موافقة المؤسسة المسبقة على المعدات المستعملة
17	المادة 35: الإقصاء
17	المادة 36: النزاهة
17	المادة 37: زيارة الموقع

fund

1

8

Handwritten signature and initials.

Handwritten signature.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

- 18 _____ 11.1- مكرّر: نتائج التوقيت
18 _____ 17- مكرّر: مهلة التنفيذ
18 _____ 24- مكرّر: شروط الدفع
18 _____ 28- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد
18 _____

- 19 _____ ملحق رقم 1: نطاق الأعمال
19 _____ ملحق رقم 2: تصريح /التعهد
20 _____ ملحق رقم 3: صيغة كتاب الضمان
21 _____ ملحق رقم 4: جدول أسعار
22 _____ ملحق رقم 5: تعهد لرفع السرية المصرفية
23 _____ ملحق رقم 6: أمر مباشرة بالعمل
24 _____ ملحق رقم 7: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
25 _____ ملحق رقم 8: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
26 _____ ملحق رقم 9: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
27 _____ ملحق رقم 10: تصريح النزاهة
28 _____ بطاقة المعلومات الشخصية
29 _____

ع. فهد

1 4

84

Handwritten signatures and initials in blue ink.